



03 جوان 2016

الجهة العامة للدراسة واتصاع البنوك  
D.G.E.L.F  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

2016

الموضوع: حول المنح الراجعة لأعوان بنك

المرجع: مكتوبكما بتاريخ 16 جوان 2016

لقد طلبتما بمقتضى مكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة للمنح التي يعتمزم بنك صرفها لفائدة أعوانه المعنيين ببرنامج التطهير تبعا لقرار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، والمتمثلة في:

- مكافأة نهاية خدمة لا تتجاوز ثمانية وعشرين مرتبا شهريا طبقا للاتفاقية الجماعية لأعوان البنوك،
- منحة إحالة على التقاعد تساوي ستة مرتبات شهرية طبقا للاتفاقية الجماعية لأعوان البنوك،
- منحة إعلام تساوي مرتبا شهريا.

جوابا، يشرفني إعلامكما أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإيجابية.

هذا، و تعفى من الضريبة ومن الخصم من المورد فقط، المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة.

وبشمل الإعفاء المذكور مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790 550

الهاتف  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15

بني جردم الجيزي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

ش.ش.

لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن الأمر يتعلق بعمليات تسريح وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، فإن مكافأة نهاية الخدمة المضبوطة طبقا للاتفاقية الجماعية لأعوان الدولة لا تكون معفاة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان. مع العلم أن الإعفاء المذكور لا يشمل في كل الحالات المنح والامتيازات الأخرى على غرار منحة الإحالة على التقاعد ومنحة الإعلام المسندة من قبل بنك لفائدة أعوانه حيث تبقى هذه المنح خاضعة للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل وللخصم من المورد بهذا العنوان عند دفعها للمعنيين بالأمر.

وتقبّلا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض منه  
للرئيسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعزيزي شمسية